اي عاقلة الرجل ديته اي دية القتيل لا اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره
كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا اي القايد والراكب والسايق ضمنوا لانه في ايديهم
ذكره الزيلعي ولو بين قريتين او قتيلين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين
قريتين على عهد النبي ﷺ فامر ان يصح بينهما فوجد الى احدى القريتين اقرب
فقضى عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر رضي الله عنه مثله وان استويتا اي
القريتان او القتيلتان فعليهما ان كان اي القتيل في موضع يسمع منه الصوت
لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين في الصورة الثانية لانه اذا كان بحيث
يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيحكم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع
منه الصوت لا يلزمهم نصرته ولا ينسبون الى التقصير فلا يحملون فاقلين تقديرا
وجد اي قتيل دفن في دار رجل فعليه القسامة وعلى يدي عاقلته اذا ثبت
انها له بالبينة لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك والدية على عاقلته
لان نصرته وفرته بهم هذا اذا كان له عاقلة والا فعليه كما مر مرارا لا يحزد اليد
حتى لو كان به لا تدري عاقلته ولا نفسه ولو وجد قتيل في دار نفسه عاقلة ورثته
عند ابي حنيفة رح لان الدار حال ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند
زفر لا شئ فيه وبه يفتي لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه
قتل نفسه فكاهدر وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما تجب
عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة القسامة على اهل
المحلة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين تتم الاتمام
البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطة ليتميز انصباؤهم لا مع السكان اي
لا يدخل السكان يعني المستاجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي
حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير يكون بالسكنى
كما يكون بالملك الا ترى ان النبي ﷺ جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا
سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنعمة التبعة لا السكان واهل خيبر
مقرون على املاكهم ولا المشترين عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم
مشتركون لان وجوب الضمان بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وهي بالملك
وقد اتوا في نهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة وفي نسب
اليه لا المشترين وقلما يزاحمه المشتري في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان

هو

هو المختص بالقسامة والدية لا المشتري وقيل انما اصاب ابو يوسف بهذا بناء على
ما شاهد من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطة في كل محلة
يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك فان باع كلهم يعني ان
بقي واحد من اهل الخطة فكذلك الحكم لان المشترين اتباع لاهل الخطة فما
بقي شئ من الاصل يكون الحكم له دون التبع وان لم يبق بل باع كلهم فعلى
المشترين اتفاقا لزوال من يتقدمهم عندنا او تراحمهم عنده فانتقلت عندها
اليهم وخلصت عندهم لهم وجد قتيل في دار مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر
بان كان نصفها للرجل مثلا وعشرها للرجل وباقيها للآخر فهي على الرؤس
ولا يعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير
وان بيعت دار ولم يقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى اي الدية على
على قلة البايع وفي البيع يخير فعلى عاقلة ذي اليد عند ابي حنيفة رح وعندهما
ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له الدار
سواء كان الخيار للبايع او للمشتري فانه يعتبر اليد وهي الملك وان وجد القتيل
في الفلك فالقسامة والدية على من فيه من الركاب والملاحين والمالك وغيره
سواء وكذا المحلة وفي مسجد محلة او شارعها اي شارع المحلة احتراز عن
الاعظم كما سيأتي على اهلها لانهم احق الناس بالتدبير وفي سوق على ملك
على المالك وفي غيره اي غير الملوك والشارع الاعظم والجامع
لا قسامة لان المقصود منها نفي تهمة القتل وذا لا يتحقق في حق العامة
والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى
قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل
لا مخرج كما ذكر وفي بحث الرايفة المستطيلة والآخر طريق عام وهو ما لا يختص
بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج وتسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان
احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر الا اهل المحلة وقد يكون
لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الثامن وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد
في شارع المحلة والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوايف فيه
على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال
في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا يجب

المحلة بالتحريك
غ

Copyright © King Saud University